مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol : 09 N° 01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

الأستاذة **كوثر بوحزمة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون-تيارت

الأستاذة **فاطمة بوكريطة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة/ تونس

مجلة التراث، العدد 30 / أبريل 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

كوثر بوحزمة، فاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **مجلة التراث**، العدد 30، المجلد الأول، أبريل 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019-03-17

تاريخ التحكيم: 2019-05-26

تاريخ قبول النشر: 2019/04/15

الملخص:

عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية ظاهرة الهجرة بالانتقال من منطقة لأخرى ومن قارة لأخرى حتى وإن اختلفت البواعث والأسباب، كما أن نظرة الدول من خلال تشريعاتها تختلف في التعامل مع هذه الظاهرة خاصة ظاهرة تهريب المهاجرين(الهجرة غير المشروعة) التي أصبحت تستدعي جهودا دولية مشتركة من أجل الحد منها، من جهة ضمان حماية للمهاجرين من الاستغلال البشع من طرف شبكات المهربين من جهة أخرى، للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني من خلال إقرار عقوبات مقررة لقمع هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة ،ظاهرة الهجرة ،غير الشرعية ،آلية المكافحة .

Abstract:

Human societies have known the phenomenon of migration from one region to another from one continent to another, even though the motives and causes differ. The view of countries through their legislation is different in dealing with this phenomenon, especially the phenomenon of smuggling of migrants (illegal migration) In order to limit them, on the one hand, to ensure that migrants are protected from the horrific exploitation of smugglers' networks on the other, to address and combat this phenomenon at the international level and at the national level through the adoption of penalties for the suppression of this crime.

Keywords:

crime, phenomenon of immigration, illegal, mechanism of control.

مُقدّمة:

تعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، ذلك أنها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود القومية الخارجية متجهة من المناطق الأكثر فقرا(الدول المتخلفة) إلى المناطق الأكثر غنا(الدول المتقدمة)، فهي تمثل النوع الأكثر تداولا في السنوات الأخيرة التي شهدت نقاشات حادة حول المهاجرين بين من يعتبرهم ضحايا ومن يعتبرهم جناة، رغم أن هناك إشباع تام على أنها جاءت وليدة ظروف الأشخاص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفعه إلى التنقل، فهي أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين،حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مخالفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة. وتنظم عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل مع توفير وسائط نقل(مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال مما يجعلها عرضة للخطر ما أدنى عارض ممكن.

إن الجزائر التي تعتبر في نفس الوقت دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين تعد من أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة، بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم اتجاه أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، مما دفع الدولة إلى اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة ألا وهي جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، منها ما هو أمني وسياسي وما هو قانوني. غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد:

ماهي جريمة تهريب المهاجرين(الهجرة غير الشرعية) ؟ مامدى نجاعة السياسة الجنائية الدولية والوطنية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحتها؟

وللإجابة عن ذلك سنتطرق إلى

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين(الهجرة غير الشرعية)

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، المطلب الثاني: أسباب جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) وأخطارها.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(الهجرة غير المشروعة)

المطلب الأول: : بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الإطار العام لجريمة تهريب المهاجرين(الهجرة غير الشرعية)

لدراسة جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة، يجب أولا تحديد المفاهيم الخاصة، وأشكالها وأركانها التي تقوم عليها، إضافة إلى تبيان أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة وازدياد حجمها

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن خلال هذه الدراسات يتضح أن هناك عدة مصطلحات أو تسميات لهذه الجريمة مثل تهريب المهاجرين، أو الهجرة غير المشروعة، ولهذا كان لزاما أن نبين مضمون كل مصطلح وما إذا كان يعبران عن نفس الجريمة أو يمثلان جريمتين مختلفتين، كما نبين أشكال جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: الهجرة غير المشروعة

سنعرف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة، والمتمثلة في مصطلح" الهجرة"،و "المهاجر"، و"المهاجر غير الشرعي"

أولا: الهجرة

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، كما يبينها تعريف آخر بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما [1]، وتعرف على أنها:" الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة."

ثانيا: المهاجر

هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به واتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية، أو اجتماعية ذاتية [2].

ثالثا: المهاجر غير الشرعي يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية[3].

لذلك فالهجرة غير الشرعية هي خرق للحدود، والتسلسل إلى دولة أخرى، وذلك بأن يقوم المهاجر غير الشرعي بضرب عرض الحائط، لكل القوانين والتشريعات المعمول بهما، حيث يضطر فيها الأفراد أو الجماعات، إلى النزوح من مناطقهم الأصلية، إلى مناطق وذلك بحكم العديد من المتغيرات، وبالتالي فهي مغادرة البلاد بدون وثائق سفر رسمية، وبطريقة سرية، باستعمال وسائل وطرق مختلفة" برا، بحرا، جوا" كما تسمى الهجرة بالسفر غير المرخص به إلى بلد آخر، والتواجد غير الشرعي في البلاد الغير، بدون وثائق رسمية، أو تأشيرة تسمح للفرد بالبقاء ، وكما سميت برحلة الموت، ذلك لكونها رحلة نحو المجهول ومغامرة، يجهل فاعلها عواقبها ونتائجها، حيث أن الشخص يواجه الموت[3]، في أقصى احتمالاته وقد لا [54]يعاد إلا جثة هامدة[4]. وقد عرفها فقهاء القانون الدولي للهجرة، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى[5]، كما

يلجأ المهاجرين غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول، إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب، والتسلسل من خلال الحدود، والبعض الآخر، يستخدم جوازات مزورة، والزواج المؤقت للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان.

وأصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها[6]:

أ–أشخاص يدخلون دولة بطريقة غير قانونية، ولا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.

ب–أشخاص يدخلون الدولة بطريقة قانونية، ولا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامة، مثل الطلاب، والسياح، بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.

ج–الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية، ثم يهربون ممن يكفلهم، ويعملون لدى أشخاص آخرين، دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة.

الفرع الثاني: تهريب المهاجرين

عرف مصطلح الهجرة غير المشروعة الذي يرادف في معناه تهريب المهاجرين، على أنه"انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق."أو هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية[7].

أما بالنسبة لتهريب المهاجرين في القانون يعرفها بروتوكول المهاجرين بأنها"" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى". الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 وهو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي:

–تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص

–يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

–يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى، وإضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بالتهريب، حيث أنها مطالبة بتجريم"الإعداد، والتدبير ، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة" وفقا لما نصت عليه المادة 2/6 من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين[8].

الفرع الثالث: أشكال جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر الهجرة غير الشرعية المصطلح الرئيسي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول تهريب المهاجرين، وحسب ما نصت المادة 6 من بروتوكول منع تهريب المهاجرين فإن لجريمة التهريب عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

أولا: جريمة تهريب المهاجرين تتكون من ركنين

أ-الركن المادي: تتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى، من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك أي تصريح مسبق مقدم، من الدولة للإقامة بها.

ب- الركن المعنوي: اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن ترتكب الجريمة عمدا، وهي تعني علم الشخص أنه يدخل حدود دولة أخرى، لا ينتمي إليها وغير مقيم إقامة دائمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، كذلك يشترط أن يكون الهدف من وراء الهجرة، الحصول على فائدة سواء كانت "مالية- معنوية"

ثانيا: تسهيل تهريب المهاجرين: ويتكون من ركنين

أ.الركن المادي:يرتكب هذه الجريمة أي شخص أو جماعة، وذلك عن طريق تقديم مساعدة، من شأنها تسهيل عملية التهريب، وقد حصرها البروتوكول في صورتين:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

-تدبير المساعدة في الحصول على الوثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب.الركن المعنوي: يتمثل في العلم والمساعدة، للحصول على وثيقة سفر مزورة، واتجاه الإرادة لارتكاب السلوك الإجرامي، وأن يكون الهدف يتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت "مالية-مادية- معنوية"، أيا كان قد حصل عليها أم لا، سواء كانت تلك المنفعة لمصلحة مباشرة،أو غير مباشرة، أي لغيره من الأشخاص المرتبطين به،أي كان نوع المنفعة مشروعة-غير مشروعة.

ثالثا:جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة

حيث جرم البروتوكول المعنى بتهريب المهاجرين، الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، حيث اشترط البروتوكول أن يكون:

أ-الركن المادي: يتمثل في تمكين شخص ليس مواطنا، أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة، للبقاء المشروع في تلك الدول،ة وذلك باستخدام أي وسيلة أخرى مشروعة المذكورة في الفقرة الفرعية "ب".

ب–الركن المعنوي: المتمثل في علم الجاني، بأن تلك الأعمال غير مشروعة، هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة، مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة[9].

المطلب الثاني : أسباب جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) وأخطارها

لكل جريمة أسباب وعوامل تساهم في انتشارها، كما تنتج عنها أخطار، ومن بين هذه الجرائم الأكثر خطورة في عالمنا اليوم هي جريمة تهريب المهاجرين، لذلك سنبين أهم الأسباب التي أدت إلى بروزها وأهم أخطارها:

الفرع الأول: أسباب جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور جريمة تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة ومن هذه الأسباب ما يلي: اقتصادية–اجتماعية–سياسية.

أولا: الأسباب الاقتصادية

إذا كانت العوامل الاقتصادية تعتبر المحرك الأساسي لموجات الهجرة التي تتجه من الدول الأقل تقدما إلى الدول الأكثر تقدما، فإن دور هذه العوامل في تنامي ظاهرة تهريب المهاجرين، لا يستهان بها فبطريقة غير مباشرة تؤدي العوامل الاقتصادية، إلى زيادة نسب التهريب، من خلال زيادة أعداد المهاجرين السريين الذين يطلبون خدماتها[10].

–الأزمة المالية العالمية التي تسببت في زيادة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال إنهاء عقود العمل لكثير من العمال المهاجرين غير الشرعيين، وتقليل فرص الحصول على العمل[11].

–تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين.

–الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين[12].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

1.البطالة تمس عددا كبيرا من السكان وخاصة منهم الشباب الحاصلين على مؤهلات جامعية، حيث يقدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر مثلا إلى 23.7%، ولا شك أن هذا الضغط على سوق العمل يغدي النزوح إلى الهجرة خاصة، في شكلها القانوني، لذلك كشف تقرير منظمة التنسيق والتنمية الاقتصادية(OCDE) على أن نسبة البطالة في الجزائر، تبقى مرتفعة في المنطقة حيث قدرت في سنة2007 ب13.8%، وقدر عدد البطالين ب 1.24 مليون مقابل 10.51 مليون عامل، وهذه النسب تزداد سنة بعد سنة[13].

2.ارتفاع نسبة الفقر والجريمة في الأحياء التي يقيم فيها المهاجرون، بعد أن فقدوا الأمل في الوصول إلى أوروبا مثلا قرروا البقاء في مناطق العبور والتجمع[14].

3.المعدلات المرتفعة للنمو السكاني، وما يصاحبه من أعباء الإعالة الاجتماعية، وبالتالي ارتفاع عدد الأشخاص غير المنتجون في المجتمع، مما يفرز ازدياد معدلات البطالة.[15]

4.سوء العلاقات الاجتماعية والتفكك الأسري[16].

ثالثا: أسباب أمنية وسياسية

- الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منه.
- التعسف والاضطهاد السياسي، ومصادرة الحريات.
- النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، الفقر والكثافة السكانية، وانعدام فرص العمل والرفاهية الفردية.
- الخوف من التعرض للاعتداءات نتيجة عدم الاستقرار الأمني في الدول المصدرة
- انتشار النزاعات الإقليمية وقضايا الأقليات العرقية والدينية[17].
- ارتباط الهجرة غير الشرعية بالقيود المختلفة المفروضة على الهجرة غير الشرعية، في حين يتم تسهيلها من خلال وجود شبكات إجرامية منظمة ومتطورة، تستفيد من الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم[18].

الفرع الثاني: الأخطار الناجمة عن جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

من بين الأخطار الناجمة عن هذه الجريمة منها ما يمس الدولة، و يهدد أمن واستقرار الدول، ومنها ما يقع على المجتمع أو الفرد، ومن أهم الأخطار الناجمة عن جريمة تهريب المهاجرين ما يلي:أن تهريب المهاجرين يمثل تهديد السيادة الدولية، ثانيا: تهديد الكيان السياسي والاجتماعي، ثالث:مخاطر التهريب على الأشخاص المهربين.

أولا: تهريب المهاجرين يمثل تهديد السيادة الدولية

إن التهديد الأولي الذي تشكله جريمة تهريب المهاجرين إنما يقع على سيادة الدولة، من خلال خرق حدودها الإقليمية[19]، إذ أن الأصل أن الدولة هي وحدها، من يقرر كيف يتم دخول الأجانب إلى إقليمها وأعدادهم، وجنسياتهم، ومؤهلاتهم ،وغير ذلك من الشروط، وذلك ضمانا لمصلحتها، ومصلحة شعوبها، من خلال قوانين، وأنظمة تحددها و تمنح بواسطتها الحق في الدخول إلى نطاق سيادتها، الذي يعين بحدودها الإقليمية[20]. غير أن تدخل المهربين للمساعدة التي يقدمونها للمهاجرين يضرب بكافة هذه الشروط عرض الحائط، ومعها القوانين التي تنظم بها حركات الأشخاص، ولما كان القانون هو الأداة الأساسية للتعبير عن السيادة، فإن عدم التقيد بقوانين الدولة، يعد مساسا بها وهو ما ذهبت إليه الأمم المتحدة[21].

ثانيا: تهديد الكيان السياسي والاجتماعي

يمثل تهريب المهاجرين تهديدا حقيقيا على الكيان السياسي للدولة، فمن خلال النشاط الذي تمارسه الشبكات الإجرامية على إقليم دولة ما، تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر، في تشجيع بعض الظواهر فمثلا بعض الشبكات العاملة

في تركيا تقترح تمكين الراغبين في الهجرة من اختراق الحدود، عن طريق تأمين وثائق مزورة مقابل حمل المهاجر لكمية المخدرات معها، مما يجعل هذه الدول تنتشر فيها المخدرات بصفة كبيرة، ويتخذها عديد من المهاجرين كمهنة لهم، كما تبقى البطالة كذلك واحدة من بين أهم آثار جريمة تهريب المهاجرين، وهذا نتيجة اختيار أرباب العمل لليد العاملة الرخيصة التي يوفرها المهربون عن العمال المحليون، الذين يشترطون أجورا عالية، ومن أهم الوسائل التي تستعملها شبكات الهجرة لاختراق الحدود، مما يمكنها بسط نفوذ على الأعوان العموميين التابعين للدولة، وتحويل ولائهم من هذه الأخيرة، إلى شبكات التهريب، وذلك بدفع أموال طائلة نظير الخدمات التي يقدمونها، سواء تعلق الأمر بتزوير وثائق، أو تسهيل مرور الأشخاص. وهذا الأمر يؤدي لامحالة، إلى ضعف العلاقة بين الدولة، ورعاياها وسيطرة المادة على القيم السياسية، الشيء الذي سيقضي تدريجيا على مبدأ الولاء للدولة واحترام قانونها[22].

ثالثا: مخاطر التهريب على الأشخاص المهربين

إن مخاطر التهريب على الأفراد من أهم الأسباب التي حركت المجتمع الدولي، باتجاه تبني سياسة تهدف لمحاربته، مع العلم أن الصكوك الدولية لا تعامل الأشخاص موضوع التهريب، على أنهم ضحايا لمجموعة من الاعتبارات، التي أبرزناها في معرض الحديث، عن تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر، لكن انتفاء صفة الضحية، قائم على أساس افتراض وجود ركن الرضا، في الاتفاق المبرم بين المهرب والمهاجر غير الشرعي، وعنصر الرضا ينتهي بمجرد الدخول في مرحلة التنفيذ، الذي يصبح الطرف الضعيف في العلاقة جميع الخيارات، ويصبح خاضعا خضوعا مطلقا لإرادة أفراد العصابة، لذلك فغياب مركز الضحية بالنسبة للمهاجرين، ينبغي إعادة النظر فيه، لأنها قد تؤدي إلى هضم حقوق المهاجرين غير الشرعيين، من طرف مختلف أجهزة الدولة المكلفة بتطبيق القانون، كما أن هناك بعض المعلومات تفيد أن المهاجرين كثيرا، ما تعرضوا هم أو مرافقيهم، لاعتداءات شديدة لفظية، أو جسدية، وفي بعض الأحيان يتم التخلص منهم في عرض البحر، في حالة وجود زيادة في الحمولة، أو وسط الصحراء، كما أن هناك عامل آخر يتمثل في ظروف النقل، ووسائله، فليس هناك أدنى مقاييس السلامة يتم مراعاتها أثناء عمليات التهريب، وهو ما يفسر ارتفاع نسب المهاجرين القتلى والمفقودين، كما أن عددهم يتزايد بصفة مطردة، مع كل الإجراءات المتخذة من قبل الدولة، لوقف موجات الهجرة القادمة إليها[23].

ونستخلص أن تهريب المهاجرين هي ظاهرة محاطة بمجموعة من المخاطر أكثرها، ناتجة عن طبيعة المنظمات التي تقوم به، ثم إن مخاطره تنصب على الدولة، وعلى المجتمع، وعلى المهاجرين على حد سواء، ونتيجة لآثارها على كافة هذه المستويات، فإن هناك ضرورة ملحة للبحث عن السبل الملائمة للقضاء عليها ومحاربتها.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(الهجرة غير المشروعة)

سنتناول في هذا المبحث أهم النصوص الواردة في البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمتعلق بتهريب المهاجرين والجهود الوطنية التي بذلت من أجل حماية المهاجرين والقضاء على ظاهرة تهريبهم.

المطلب الأول: بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

نصت المادة الأولى من البرتوكول أن هذا الأخير يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما نصت المادة الثانية منه أن الهدف المرجو من هذا البرتوكول هو منع مكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين

أولا: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين

نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، على أن هناك نوعين من التدابير الأولى تخص مراقبة الحدود، والثانية تخص السفن سنبينها كالآتي:

1.تدابير خاصة بالحدود: نص البروتوكول في المادة الحادية عشر(11) منه على مجموعة من التدابير تخص مراقبة الحدود نذكر منها:

أ-تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية، إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون كافيا، لمنع وكشف تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف، وذلك بوسائل، منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

ب-تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية، أو تدابير أخرى، وذلك لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة(1/أ) من المادة (61) من هذا البروتوكول.

ج-تنظر كل دولة طرف في إتخاد تدابير، تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة، وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

2.تدابير خاصة بالسفن: أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المادة(8):

أ-اعتلاء السفن المشبوهة وتفتيشها.

ب-اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة، وما تحمله على متنها من أشخاص، و بضائع، وضمان سلامة الأشخاص، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم تعريض أمن السفينة وحمولتها للخطر.

أما نص الفقرة 7 من المادة(8) فقد تطرقت إلى الإجراءات، التي يجوز إتخادها في حالة السفن التي لا تحمل أي علم، إذ تنص على أنه:" اذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة، للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن

طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية، أو ربما جعلت شبيهة بسفينة، ليس لها جنسية جاز لها أن تعتلي تلك السفينة، وتفتشها، اذا عثر على دليل، يؤكد الاشتباه تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة، وفقا لقانونين الوطنيين والدولي ذوي الصلة[24].

ثانيا: معاملة الهاجرين المهربين

نظرا لان سياسة برتوكول المهاجرين الرئيسية تتمثل في تجريم تهريب المهاجرين وليس تجريم الهجرة ذاتها، فإن الأمر يقتضي من الدول الأطراف عدم إلقاء أي مسؤولية جنائية على المهاجرين المهربين عن كونهم هدف السلوك الإجرامي محدد في المادة 5 منه، ومن المسلم بأن الدولة مؤهلة لمراقبة حدودها وتنظيم تنقلات الأشخاص عبر الحدود ، ووضع معايير لقبول دخول الأجانب، وطرد من ليسو رعاياها خارج ترابها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان امنها وسلامتها،لكن البروتوكول حرص على حفظ كرامة المهاجر، ومن أهم النقاط التي وضعها في المادة 6 منه:

-أن تلتزم الدولة باحترام حقوق الإنسانية الأساسية لجميع البشر، بما فيهم المهاجرون، كما نص عليها القانون الدولي: حيث عليها احترام الحق في الحياة، وحماية الأطفال والنساء محل الجريمة، وحق اللجوء، ومبدأ عدم الإعادة إلى الأوطان قسرا.

-احترام إجراءات الاعتقال و الترحيل، حيث يمنع على الدولة أن تحتجز المهاجر المهرب أن تمارس ضده التعذيب أو جميع أشكال العنف، والمعاملة المهينة.

-أن تطلع المهاجر المهرب بالأحكام المتعلقة بإبلا غ الموظفين القنصليين والاتصال بهم[25].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم مكافحة تهريب المهاجرين في قوانين تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال:قانون 01/09،وقانون 11/08،والقانون البحري.ويتمثل ذلك فيما يلي:

1-تناول المشرع الجزائري أحكام التي تضمنها قانون 01/09 بشأن تجريم الهجرة غير الشرعية، في المادة175/مكرر1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول، والجزء الثاني تحت عنوان " الجرائم المرتكبة التشريعية ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين" كل جزائري أو أجنبي مقيم، يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية، وذلك بانتحال هوية، أو باستعمال وثائق مزورة، أو أية وسيلة احتيالية أخرى، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية الأزمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة، على كل شخص يغادر الإقليم الوطني، عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

ولقد جاءت العقوبات التي أقرها هذا التعديل في مسألة تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 حيث نصت على عقوبة الحبس من 3سنوات إلى 5 سنوات، وغرامة تتراوح مابين300000 دج و500,000، وهي عقوبة تتلائم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، ولا يرجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر ولا معاملتهم معاملة غير إنسانية، ولا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر، أما إذا تحققت فإن العقوبة ترفع لتصل إلى الحبس

لمدة تتراوح بين خمسة(5) إلى عشر(10)سنوات وغرامة مالية تقدر مابين 500000إلى1000000دج طبقا لنص المادة 333مكرر31.

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة لكنها، لا تتعلق بالمهاجر، وإنما تتعلق بالمهرب "يعاقب على ذلك بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، وغرامة من مليون إلى مليونين دينار،وهذه الحالات هي:

1.اذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، كأن يكون الفاعل يشتغل، في سلك حرس الحدود، أو الجمارك، أو ربان الطائرة، أو باخرة، أو غير ذلك من الوظائف.

2.اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، من دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، حول ارتكاب الجريمة.

3.اذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح، أو التهديد باستعماله.

4.اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أي أن يكون الفعل مبرمجا من طرف شخصين أو أكثر، من وجود اتفاق مسبق للإتيان بهذا السلوك الإجرامي، ونوع من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بشكل محدد ما بين الأعضاء. أما المادة 303 مكرر 37 فعالجت موضوع العلم بارتكاب الجريمة، من قانون 23/06، حيث نصت على انه كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية 100.000 إلى 500.000دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر، الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب، و حواشي، وأصهار الجاني، لغاية الدرجة الرابعة[26].

2-قانون 08-11:

عالج قانون 08-11 المتعلق بوضع الأجانب، في المواد من 35 إلى 37، والمادة 42، حيث ألزم في مادته الخامسة وثلاثون 35، الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي، إلى إقليم الجزائري، قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة عليه، بسبب جنسيته أو الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز على الوثائق القانونية، بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة علي،ه بالنظر إلى مكان وجهته، بدفع غرامة مدنية جغرافية تتراوح قسمتها من 150.000 إلى 500.000دج، كما نصت المادة (36) على أن يطرد كل أجنبي، لا يحوز على وثائق قانونية إلى الحدود، كما تضمنت المادة(37) إنشاء عن طريق التنظيم مراكز الانتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير قانونية، لمدة زمنية معينة إلى غاية طرده إلى الحدود، أو ترحيله إلى بلده الأصلي. وتضمنت المادة 42 من هذا القانون عقوبات تتراوح بين سنتين وخمس سنوات ضد الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد، أو الطرد إلى الحدود ودخل مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة.

أما المادة 46 فقد تضمنت عقوبات وتدابير أخرى، ضد كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول، أو تنقل، أو إقامة، أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري، بصفة غير قانونية تختلف هذه العقوبات بحسب

الظروف المصاحبة لهذه العملية، كما نصت المادة 47 بنصها على عقوبات تكميلية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة في المادة 46[27].

3-القانون البحري: قانون رقم 05/98 المتضمن قانون البحري الجديد:

نص هذا القانون المؤرخ في 25 جويلية 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، موضوع تهريب الأشخاص، حيث نصت المادة 544 على عقوبات ضد كل شخص يدخل إلى سفينة، غير موظف فيها، ولا يملك رخصة من الربان، أو المجهز، وأدرجت المادة 545 عقوبات جزائية، ضد كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة، بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة، يساعد على متن السفينة، أو على اليابسة، على إركاب أو إنزال راكب خفي، أو إخفاؤه، أو زوده بالمؤونة، هذه العقوبات تطبق أيضا على الدين تنظموا أي شكل لتسهيل الركوب الخفي، كما تضمنت المواد 546 إلى 549 عقوبات جزائية ضد من يشتغلون في النقل البحري، اذا ما قام بتقديم أوراق هوية مزورة، أو ضد كل مجهز، يخالف القانون البحري، فيما يخص تشغيل موظفين على متن السفينة، بنوعية تخالف ما نص عليها القانون، كذلك تضمنت عقوبات جزائية ضد الربان، الذي يترك بدون سبب وجيه عضو أو عدة أعضاء، في بلد أجنبي دون إذن من السلطة الإدارية المختصة[28].

خاتمة:

إن الأحكام التي جاء ت سواء كانت دولية أو وطنية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) تعتبر النية الصادقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالبروتوكول منع تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، والنية الصادقة للجزائر في مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، يمكن أن نعتبر هذه السياسة الجنائية الدولية والوطنية التي انتهجتها إستراتجية معقولة ومدروسة العواقب لمكافحة الهجرة غير المشروعة (تهريب المهاجرين)

غير أن السؤال الذي نطرحه كيف أن المشرع لا يعاقب الأجنبي الذي يدخ بطريقة غير شرعية إلى الإقليم الوطني، ويعاقبه هو، والمواطن الجزائري على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، لكون هذا الأخير تحت مسؤولية الدولة ويسبب لها حرجا أمام الدول التي يقصدها، فإنها لا تتحمل أي مسؤولية على الأجنبي خاصة وأنه يغادر باتجاه دولته,

ولمعالجة ظاهرة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية) أن نوصي بالآتي:

- إعادة النظر فيما يخص تهريب المهاجرين (الهجرة) ككل بضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية لمحاربة تهريب المهاجرين(الهجرة غير الشرعية) ضمن إستراتجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستو الدول المصدرة للهجرة، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلة للمهاجرين تؤدي إلى خلق فرص عمل واحترام الكرامة الإنسانية.
- إصدار تشريعات تجرم ظاهرة تهريب المهاجرين بعقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.
- كما نوجه نداء إلى الأجهزة الوطنية المختصة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية) والهيئات العالمية أن يبدلوا جهودا معتبرة في مجال البحث الخاص بجريمة تهريب المهاجرين تتسم بالفعالية والتنفيذ في الواقع لأحكام الاتفاقيات والتشريعات الصادرة في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع المتخصصة:

1-أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة،ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،.2005

3- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- صايش عبد المالك: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014.

ثالثا: المجلات القانونية

1- فتيحة كركوش: الهجرة غير الشرعية في الجزائر-"دراسة تحليلية نفسية اجتماعية-دراسة نفسية تربوية"، العدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2010.

2- قاضي فريدة: الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها،-" دراسات اجتماعية"-، العدد 5، المركز الجامعي، البويرة، دون سنة.

3- بوكرمة أغلال فاطمة الزهراء: أسباب الهجرة غير الشرعية للكفاءات والأدمغة الجزائرية من وجهة نظر الطلبة الجامعيين-"دراسة ميدانية"-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد09، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر2012.

4- خليف مصطفى غرايبة: هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، بدون عدد، كلية عجلون الجامعية، جامعة بلقاء التطبيقية، الأردن، دون سنة، ص170.

5- سهام خروري: الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص 346.

6- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2007.

رابعا: الندوات العلمية

1- محمد محمود السرياني: هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب، حلقات علمية لجامعة الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،08-2010/02/11، ص 172.

خامسا: النصوص القانونية

1- القانون رقم09-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 8 مارس.2009

2- قانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق لـ25 يونيو 2008، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36، السنة 45، الصادرة في 2 يوليو .2008

3-قانون رقم 98-05، المتضمن القانون البحري الجديد، المؤرخ في 1ربيع الأول1419، الموافق 1998/06/25، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 1998/06/27.

سادسا: المواقع الإلكترونية

[1]- الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، مشروع يوروميد للهجرة2(2008-2011

)،ص 318. على الموقع:

http ;//www.euromed-migration.eu

2- التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية-المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف 2010، ص 15، متاح من خلال الموقع:

http;//www.iom.int/jahia/wbdav/shared/mainsite/activities/countries/docs/agir contre la traite des personnes et le traffic de migrants 20% de formation de bas Ar . pdf

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

[1-] Geronimi Eduardo : Aspects Juridiques du trafic et de le traite des travailleurs. migrants, document publier par OIT,Geneve,2003.

[2]Methilde Darley : le contrôle migratoire aux frontieres shengen-pratique et représentation des polices sur la ligne the Co-autrichienne-,culture conflite, Numèro71, automne, 2008 .

3 Corrinc : Le trafic des Femmes dans l'Europe du Sud est particularités locales, Generalitè internationale, travail, genre et societès.2003/2,N10.

[1]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة،ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص203.

[2]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص 203.

[3]– التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية– المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف 2010، ص 15، متاح من خلال الموقع:

http;//www.iom.int/jahia/wbdav/shared/mainsite/activities/countries/docs/agir contre la traite des personnes et le traffic de migrants 20% de formation de bas Ar . pdf .

[4]– فتيحة كركوش: الهجرة غير الشرعية في الجزائر–"دراسة تحليلية نفسية اجتماعية–دراسة نفسية تربوية"، العدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2010، ص 44–45.

[5]–– قاضي فريدة: الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها،–" دراسات اجتماعية"–، العدد 5، المركز الجامعي، البويرة، دون سنة، ص 60.

[6]– أحمد عبد العزيز الأصفر ، المرجع السابق، ص50.

[7] –نفس المرجع، ص173.

[8]– مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2007، ص xiii.

[9]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص228–229.

[10]– محمد محمود السرياني: هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب، حلقات علمية لجامعة الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،08–2010/02/11، ص 172.

[11]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق،ص48–49.

[12]– سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005. ص105.

[13]–نفس المرجع، ص105.

[14]– خليف مصطفى غرايبة: هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، بدون عدد، كلية عجلون الجامعية، جامعة بلقاء التطبيقية، الأردن، دون سنة، ص170.

[15]– سهام خروري: الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص 346.

[16]– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون: المرجع السابق، ص 106–107.

[17]– نفس المرجع، ص176.

[18]–– الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، مشروع يوروميد للهجرة2(2008–2011)،ص 318. على الموقع:

http ;//www.euromed-migration.eu

[19] - Geronimi Eduardo : Aspects Juridiques du trafic et de le traite des travailleurs. migrants, document publier par OIT,Geneve,2003,p5.

Methilde Darley : le contrôle migratoire aux frontieres shengen-pratique et représentation des polices sur la ligne the Co-autrichienne-,culture conflite, Numèro71, automne, 2008 , PP13 , 29P11.

[20] - Methilde Darley : le contrôle migratoire aux frontieres shengen-pratique et représentation des polices sur la ligne the Co-autrichienne-,culture conflite, Numèro71, automne, 2008 , PP13 , 29P11.

[21] - Corrinc : Le trafic des Femmes dans l'Europe du Sud est particularités locales, Generalitè internationale, travail, genre et societès.2003/2,N10,p83-106, P98

[22]–– صايش عبد المالك: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014، ص 178–179.

[23]– نفس المرجع، ص 180–181.

[24]– أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، 2011، ص 212–213.

[25]– التحرك لمناهضة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 40–41.

[26]– القانون رقم09–01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 8 مارس2009.

[27]-- القانون رقم09-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 8 مارس2009.

[28]- قانون رقم 98-05، المتضمن القانون البحري الجديد، المؤرخ في 1ربيع الأول1419، الموافق 1998/06/25، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 1998/06/27.

كل الحقوق محفوظة